ع ش وعبارة ع ش س ل اى انهدمت انهداما يمكن الانتفاع معه اما اذا لم
يمكن فانها تنفسخ بنفس التلف جامع تعذر استيفا الحق فيه انه
اذا كان المراد بانهدامها انهدام بعضها فلا يتعذر الاستيفا الا ان يجاب
بان المراد تعذر الاستيفا التام او على الوجه المقصود ولو قبض
بعض العوض مراده بهذا ان قوله ولم يقبض عوضه اى كلا او بعضا
وقوله كما سياتى اى فى قوله المتن فان كان قبض بعض الثمن اخذ ما يقابل
باقيه فهذا يدل على ان قوله الاتى فان كان قبض الخ راجع لقوله
لم فسخ معاوضة كما ياتى لا لما قبله تامل الهبة ونحوها كالهدية
والصدقة والاباحة ع ش على م ر والمراد الهبة بلا ثواب كان وهبه
عينا واقبضها له كالنكاح صورته ان يتزوجها بمهر فى ذمته ويدخل
بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بضعها وكذا لو كان الصداق معينا
فانها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع ان يخالعها
على عوض فى ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع
فى المراة وصورة الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه
عنه على دين ثم يحجر على الجانى فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع
للقصاص ع ش لكن يخص الصالح العفو وعبارة الشوبرى كالنكاح ولو
قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان
المراد عدم تسلطه عليه والى فصلح الدم فهو التالف فيه وكذا
الخلع ه اى ليس فيه شئ تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف
العوض وخ ح ل تقييده بكونه بعد الدخول وعبارته قوله كالنكاح
اى بعد الدخول كما يعلم من الاستدراك الاتى وهو الظ وفى ق ل
ما يوافق الشوبرى وعبارته ومثله وفى الخلع قبل الدخول
وبعده والتعليل فى النكاح للاغلب ولتعذر استيفائه اى
العوض بمعنى المعوض وهو البضع فى النكاح والخلع فليس لها ان
تفسخ النكاح وترجع فى بضعها لفواته لان الفرض انه بعد الدخول
وليس له ان يفسخ عقد الخلع ويرجع فى بضعها لفواته بالبينونة
وهو فى الصلح ويرجع الى القصاص لفواته بالصلح ح ل لانه

يتضمن

يتضمن العفو عنه فى البقية وهى النكاح وما بعده ع ش ثم للزوجة
اى قبل الدخول فى المهر ومطلقا فى النفقة ح ل وعبارة الايعاب
ولا يرد على هذا ما ياتى من فسخ المراة النكاح باعسار الزوج بالمهر
او النفقة لانه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر ه وبه تعلم وجه
قوله ثم الخ فالاستدراك صورى وكتب ايضا قال سم فما هى الصورة
التى ينتفى فيها الفسخ بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى
يصح قوله السابق كالنكاح ه وقد يجاب بان المراد انه لا فسخ
من حيث الفلس وان فسخت من حيث الاعسار كما افهمه قوله لكن لا يختص
الخ شوبرى وهذا الاستدراك على عموم قوله وبالمهنة غيرها ه
لكن لا يختص ذلك بالحجر وهل لها فى صورة الحجر الفسخ بمجرده او يمتنع
الفسخ ما دام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بعد قسمة امواله فيه
نظر والاقرب الثانى اذ من الجائز حدوث مال له او براءة بعض
الغرماء له او ارتفاع بعض الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها
الفسخ الا بعد قسمة امواله ومضى ثلاثة ايام بعد ذلك كما ياتى
فى النفقات ع ش على م ر وما لو تراخى الفسخ عن العلم اى بان ثبت
له الخيار على الفور وما لو خرج المال عن ملكه وكذا لا رجوع له
حال احرامه لو كان المبيع صيدا فاحرم البائع فاذا احل من احرامه
رجع ولو كان المبيع كافرا فاسلم فى يد المشترى والبائع كافر رجع
ولم يشكل بما تقدم فى مسئلة الصيد لقرب زوال المانع فيها ولان المسلم
يدخل فى ملك الكافر فى صور عديدة بخلاف الصيد مع المحرم ه شوبرى
حسا اى بسبب حسى وقوله او شرعا اى بسبب شرعى وقوله كتلف
مثال للحسى وقوله وبيع ووقف مثال للشرعى شوبرى وللحسى ايضا
كما قاله البرماوى وبيع اى بت او الخيار للمشترى وحده بخلاف
ما اذا كان الخيار للبائع او لهما ح ل وس ل وليس للبائع فسخ هذه
التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة كان ثابتا
حين تصرف المشترى لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا
حين تصرف لانه انما يثبت بالافلاس والحجر وما تعلق به حق لازم